جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية الكبرى

يقوم اسناد السلطة للحكام على وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية. فهذه الأخيرة تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام كالقوة والوراثة والاستخلاف أو التعيين. في حين، الوسائل الديمقراطية تعتمد في اختيار الحكام على نظام الانتخاب، ولن تكون مشروعة إلاّ إذا حصلت على تأييد الأغلبية ليساهم بذلك في تحقيق التوافق بين إرادة كل من الحكام والمحكومين[1]. وعليه، تقتصر دراستها على تكييف عملية الانتخاب **(المطلب الأول)**، ثم الإطار المفاهيمي لأساليب الأنظمة الانتخابية الكبرى **(المطلب الثاني)** مع دراسة أساليب تحديد النتائج الانتخابية المقررة إزائها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعملية الانتخاب

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يرى أنصار هذا الرأي بأن الانتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن ويُثبت لكل فرد نتيجة لتمتعه بحقوق سياسية ومدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فالمواطن له الحرية الكاملة في استعماله أو الامتناع عن ممارسته، ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذا الاتجاه خاصة جوك جاك روسو، حيث وصف الانتخاب بأنّه حق لا يجوز لأي أحد نزعه من أيدي المواطن[2].

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة

هذا الرأي يرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، وقد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء وزعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة و تم تكريسه في دستور 1791، فحينما يعتبر الانتخاب حقا شخصيا تحول دون تقييده، مع العلم أن المشرع يتدخل في تنظيمه

---

[1]- **معيفي عبد العزيز**، محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص.61.

[2]- نقلا عن: المرجع نفسه، ص.62.

ويستطيع تقييده، أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد المواطن باسم المصلحة العامة، كما أنّه من مستلزمات الوظيفة أدائها ومن ثم يكون الانتخاب واجبا ولا يكون اختياريا[1].

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لأساليب الأنظمة الانتخابية الكبرى

الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

الاقتراع المقيد وهو الاقتراع الذي يكون فيه حق الانتخاب مرهون بتوفر مجموعة قيود وهما القيد المالي وقيد الكفاءة.

يتمثل القيد المالي في اقتصار الانتخاب على المواطنين المالكين للثروة إما نقدية أو عقارية أو أن يكون ذو دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب. وهو بالأمر الذي يجعله أكثر تمسكا بالوطن عكس الأفراد الذين لا يمتلكون شيء عادة ما لا يهتمون بالشؤون العامة. وما يُعاب على هذه النظرية أنها حصرت الانتخاب على فئة الاغنياء فقط مع استبعاد طبقة واسعة من فئات المجتمع[2].

يتميز الناخب في قيد الكفاءة باكتسابه لدرجة معينة من التعليم أو امتلاكه لشهادة تسمح له بتمتعه بحقه في الانتخاب. غير أنّ هذا التوجه تمّ التخلي عنه لتأسيسه للطبقية في المجتمع وحرمان فئة واسع منه من الانتخاب والمتمثلة في الأفراد الأُميين[3].

بينما الاقتراع العام يتمثل في إشراك جميع أطياف المجتمع في التمتع بحق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو الكفاءة، في حين يتقيد العمل به بتوافر مجموعة شروط وهي:

- **شرط الجنسية:** وفق هذا الشرط يقتصر حق الانتخاب على المواطنين الذين لهم جنسية الدولة بتمتعهم بالحقوق السياسية دون الأجانب.

- **شرط الجنس:** بعدما كان الانتخاب مقصورًا على الرجال، تمّ الاعتراف لاحقًا بحق النساء في ممارسة الانتخاب.

---

[1]- نقلا عن: **معيفي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.62.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.63.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.63.

- **شرط السن:** حددت معظم التشريعات سن الرشد السياسي لممارسة حق الانتخاب.

- **شرط الأهلية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يُشترط لممارسة الانتخاب أن تتمتع به فئات مؤهلة تتمتع بالإدراك والتمييز السليم دون فئات أخرى ممنوع لها التمتع على غرار المصاب بالجنون والعته[1].

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

في الانتخاب الفردي يقتصر الاختيار على شخص واحد دون غيره في الانتخابات الرئاسية في نظام الحزب الواحد أو في الانتخابات المحلية. في حين الاقتراع بالقائمة يقوم فيه الناخب باختيار مجموعة من النواب والممثلين وفق أسلوبين. يتمثل الأول بأسلوب القائمة المغلقة التي فيها يقترع الناخب على كل القائمة دون شطب أي عضو، بينما الأسلوب الثاني يتعلق بالقوائم المفتوحة التي بموجبها يقوم الناخب باختيار ممثلين من مجموعة قوائم وهو بالأمر الذي يحقق استقلاليتهم ويجسد مبدأ المنافسة حول البرامج وليس الأشخاص[2].

الفرع الثالث: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر هو انتخاب الأفراد على نوابهم أو رئيس الجمهورية بصفة مباشرة ودون وساطة أي يتم على درجة واحدة. بينما الانتخاب غير المباشر فهو انتخاب على نوابهم أو رئيس الدولة على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي، وهؤلاء المندوبون هم الذين يتولون اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان[3].

ومن الأمثلة المعاصرة الهامة عن الانتخاب غير المباشر (انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)؛ إذ يقوم الشعب الأمريكي في ثاني يوم اثنين من شهر نوفمبر في كل سنة من السنوات الكبيسة باختيار الناخبين الرئاسيين الذين يكونون ما يسمى بالمجمع الانتخابي. ويعلن المرشحون للمجمع الانتخابي منذ البداية، عن الشخص الذي سيصوتون لصالحه في انتخابات الرئاسة. ونتيجة لذلك، فإن شخص رئيس

---

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص.285-294.

[2]- **خلف بوبكر**، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، 2022، ص.79.

[3]- **الشرقاوي سعاد**، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د.د.ن)، القاهرة، 2007، ص.151.

الجمهورية يكون معروفًا بمجرد انتهاء عملية اختيار الناخبين الرئاسيين. ثم يتم اجراء انتخاب لاختيار رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية بواسطة المجمع الانتخابي في ثاني يوم اثنين من شهر يناير التالي لانتخاب الرئاسيين[1].

الفرع الرابع: التمثيل بالأغلبية والتمثيل النسبي

يتعلق التمثيل بالأغلبية والتمثيل النسبي بنتيجة الانتخاب وليس بإجراء التصويت[2]. التمثيل بالأغلبية يعني الاكتفاء بحصول المرشح على أغلبية بسيطة أو موصوفة لتمثيل الدائرة أو الشعب. أما التمثيل النسبي فيحرص على أن تحصل القوائم على عدد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع عدد الاصوات التي تحصل عليها الانتخابات[3].

الفرع الخامس: الانتخاب العلني والانتخاب السري

شهد قديمًا ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب بطريقة علنية، وهو ما جعله عرضة للانتقاد لما ينجر عن هذه العملية من مخاطر على الناخب من تهديد ورشوة وانتقام المعارضين منه. ولتفادي هذه المشاكل تمّ التوجه لأسلوب التصويت السري للمحافظة على أمنه وسلامته هو وعائلته وأقاربه[4].

المطلب الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الكبرى

الفرع الأول: نظام الأغلبية

يقتضي هذا النظام أن يكون الفائز قد تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب إما الفردي أو في نظام الانتخاب بالقائمة[5]. ومنه ينقسم نظام الأغلبية إلى نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة كما هو موضح أدناه.

أولا: نظام الأغلبية البسيطة

---

[1]- نقلا عن: **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص.151.

[2]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.323.

[3]- نقلا عن: **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص.152.

[4]- **معيفي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.65.

[5]- **خلف بوبكر**، المرجع السابق، ص.80.

وفق هذا النظام الفائز في الانتخاب هو المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل[1]. وهذا ما نبينه في المثال التالي:

لدينا (04) أربعة مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 60000 صوت، تحصل كل مترشح على: (أ)= 24600 صوت، (ب)= 18000 صوت، (ج)= 10200 صوت، (د)= 7200 صوت.

نقوم بحساب النسب المئوية لكل مترشح= عدد الأصوات المتحصل عليها × 100 ÷ عدد الأصوات المعبر عنها.

24600 × 100 ÷ 60000 = 41٪

18000 × 100 ÷ 60000 = 30٪

10200 × 100 ÷ 60000 = 17٪

7200 × 100 ÷ 60000 = 12٪

الفائز هنا هو المترشح (أ) لحصوله على أكبر عدد من الأصوات.

ثانيا: نظام الأغلبية المطلقة

وفق هذا النظام الفائز في الانتخاب هو المترشح الحاصل على نصف الأصوات + صوت واحد أي 50٪ + 01 صوت، وفي حالة لم يتحصل إي مترشح على هذه النتيجة أي أقل من 50٪ من الأصوات تُعاد الانتخابات للمرة الثانية بين المترشحين اللذين تحصلا على أعلى نسبة. وهذا ما نبينه في المثال التالي:

لدينا (04) أربعة مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 60000 صوت، تحصل كل مترشح على: (أ)= 32400 صوت، (ب)= 15600 صوت، (ج)= 4800 صوت، (د)= 7200 صوت.

نقوم بحساب النسب المئوية لكل مترشح= عدد الأصوات المتحصل عليها × 100 ÷ عدد الأصوات المعبر عنها.

32400 × 100 ÷ 60000 = 54٪

[1]- **معيفي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.66.

15600 × 100 ÷ 60000 = 26٪

4800 × 100 ÷ 60000 = 08٪

7200 × 100 ÷ 60000 = 12٪

الفائز هنا هو المترشح (أ) لحصوله على نصف الأصوات + صوت واحد أي 50٪ + 01 صوت، لأن 32400 يفوق نصف عدد الأصوات المعبر عنها هو 30000 صوت.

وإذا لا يوجد أي من المترشحين قد تحصلوا على هذه النتيجة، تُعاد الانتخابات بين المترشحين المتحصلين على المرتبة الأولى والثانية، ومثال على ذلك:

(أ)= 27000 صوت أي 45٪، (ب)= 21000 صوت أي 35٪، (ج)= 5400 صوت أي 09٪، (د)= 6600 صوت أي 11٪. تعاد الانتخابات بين (أ) و(ب).

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

هذا النظام مرتبط بالانتخاب بالقائمة، الذي من خلاله يتم توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة[1]. وهذا ما نبينه في المثال التالي:

لدينا (04) أربعة قوائم تتنافس على (06) مقاعد، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 300000 صوت، تحصلت كل قائمة على: (أ)= 104000 صوت، (ب)= 96000 صوت، (ج)= 48000 صوت، (د)= 52000 صوت.

الخطوة الأولى: حساب المعامل الانتخابي

يتم حسابه من خلال تقسيم **عدد الأصوات المعبرعنها** على **عدد المقاعد** أي 300000 ÷ 6= 50000

الخطوة الثانية: تحديد عدد مقاعد كل قائمة

عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة قسمة المعامل الانتخابي كما يلي:

[1]- **معيفي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.67.

(أ)= 104000 ÷ 50000 = 2 مقعد والباقي 4000 صوت

(ب)= 96000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 46000 صوت

(ج)= 48000 ÷ 50000 = 0 مقعد والباقي 48000 صوت

(د)= 52000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 2000 صوت

لحد الآن تمّ توزيع أربعة مقاعد وبقي مقعدين. وعليه، يتم توزيع المقعدين حسب مجموعة طرق منها:

أولا: طريقة الباقي الأقوى

نقوم بالعمل بمعطيات المثال السابق لنظام التمثيل النسبي.

- نقوم بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي 50000 صوت لكل مقعد.

يتم حسابه من خلال تقسيم **عدد الأصوات المعبرعنها** على **عدد المقاعد** أي 300000 ÷ 6= 50000

- نقوم بتوزيع المقاعد لكل قائمة حسب المعامل الانتخابي بتقسيم عدد أصوات كل قائمة على 50000.

عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة قسمة المعامل الانتخابي كما يلي:

(أ)= 104000 ÷ 50000 = 2 مقعد والباقي 4000 صوت

(ب)= 96000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 46000 صوت

(ج)= 48000 ÷ 50000 = 0 مقعد والباقي 48000 صوت

(د)= 52000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 2000 صوت

نظيف المقعدين لكل القوائم التي لها أكبر باقي وهما القائمة (ب) والقائمة (ج)، ليصبح توزيع المقاعد كالآتي:

(أ)= 2 مقعد (ب)= 2 مقعد (ج)= 1 مقعد (د)= 1 مقعد

ثانيا: نظام المعدل الأقوى/الأكبر

نقوم بالعمل بمعطيات المثال السابق لنظام التمثيل النسبي.

- نقوم بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي 50000 صوت لكل مقعد.

يتم حسابه من خلال تقسيم **عدد الأصوات المعبرعنها** على **عدد المقاعد** أي 300000 ÷ 6= 50000

- نقوم بتوزيع المقاعد لكل قائمة حسب المعامل الانتخابي بتقسيم عدد أصوات كل قائمة على 50000.

عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة قسمة المعامل الانتخابي كما يلي:

(أ)= 104000 ÷ 50000 = 2 مقعد والباقي 4000 صوت

(ب)= 96000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 46000 صوت

(ج)= 48000 ÷ 50000 = 0 مقعد والباقي 48000 صوت

(د)= 52000 ÷ 50000 = 1 مقعد والباقي 2000 صوت

- نقوم بتقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة على (المقاعد المتحصل عليها + مقعد افتراضي لكل منها) لتكون العملية كالتالي:

(أ)= 104000 ÷ 2 + (1 مقعد افتراضي) أي 104000 ÷ 3= 34666 صوت

(ب)= 96000 ÷ 1 + (1 مقعد افتراضي) أي 96000 ÷ 2= 48000 صوت

(ج)= 48000 ÷ 0 + (1 مقعد افتراضي) أي 48000 ÷ 1= 48000 صوت

(د)= 52000 ÷ 1 + (1 مقعد افتراضي) أي 52000 ÷ 2= 26000 صوت

- نستنتج أنّ أقوى المعدلات هي (ب) و(ج) وبالتالي تتحصلان على المقعدين المتبقيين وهي كالتالي:

(أ)= 2 مقعد (ب)= 2 مقعد (ج)= 1 مقعد (د)= 1 مقعد

ثالثا: طريقة هوندت

هذه الطريقة تأسست على يد عالم بلجيكي عام 1885 لتُطبق للمرة الأولى في بلجيكا عام 1899 ولا تزال تطبق ليومنا هذا في بعض الدول الأوربية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا[1].

يتمثل هذا النظام في تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة على عدد متتال لتتناسب مع عدد المقاعد كلها، والتي نستخرج بعد ذلك الاعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد المتوفرة[2].

المقاعد / القوائم	1	2	3	4	5	6
أ	104000	52000	34666.66	26000	20800	13000
ب	96000	48000	32000	24000	19200	12000
ج	48000	24000	16000	12000	9600	6000
د	52000	26000	17333.33	13000	10400	6500

وفق هذه النظرية، تتمثل الأعداد المتتالية الأولى في كل من: 104000، 96000، 52000، 52000، 48000، 48000، لتتوافق مع القائمة (أ)= 2 مقعد، القائمة (ب)= 2 مقعد، القائمة (ج)= 1 مقعد، القائمة (د)= 1 مقعد.

[1]- **معيفي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.69.

[2]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- طرق ممارسة السلطة / أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص.117 و118.